


الباب الثالث

التنظيم الإداري



التنظيم الإداري



سلم الراتب الأساسي الشهري للموظفين

الدرجة المرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	مقدار الزيادة السنوية بنسبة %
الأولى	٢٤..	٢٥٢.	٢٦٤.	٢٧٦.	٢٨٨.	١٢.
الثانية	٣...	٣١٥.	٣٣..	٣٤٠.	٣٦..	١٠.
الثالثة	٤٣..	٤٠٨٦	٤١٦	٥٠٧٤	٥٣٣٢	٢٠٨
الرابعة	٦٠..	٦٩٦	٧٢٨.	٧٦٧.	٨٠..	٣٩.
الخامسة	٨٧..	٩٢٢٢	٩٧٤٤	١٠٣٦٦	١٠٧٨٨	٥٢٣



البدلات

نوع البدل	نوع البدل
بدل السكن	%٣٥
بدل المواصلات	%١٠

وثيقة الموظف

- الهدف من وثيقة الموظف : توصيف الوظيفة بحيث يكون هناك مدخل واضح لكل من المهام والمسؤوليات لجعل العمل أكثر تنظيماً ولزيادة الإنتاج حسب مواصفات المسؤوليات ومؤشرات الأداء الرئيسية.
- تشتمل الوثيقة على المهام والإجراءات التي تستوجب اتباعها من قبل الموظف.
- الوثيقة تساعده على تقييم أداء الموظفين خلال العام .
- الوثيقة هي محكمل للعقد بين الموظف وصاحب العمل.

وثيقة (المدير التنفيذي)

الإدارة العامة

الإدارة

القسم	المرتبة	مكان العمل	الرئيس المباشر	المرؤosisen المباشرين	الهدف من الوظيفة	المهام
لا يوجد	الخامسة	المقر الرئيسي للجمعية، جدة، مركز النور	رئيس مجلس الإدارة	السكرتارية، رؤساء الأقسام.	إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة.	<ul style="list-style-type: none"> إعداد خطط الجمعية وفق مساراتها انتظاماً من السياسات العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
						<ul style="list-style-type: none"> وضع أسس ومعايير للدوكومـة لاتعارض مع احكام النظام واللائحة التنفيذية والشراف على تنفيذها.
						<ul style="list-style-type: none"> إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية وفقاً للمعايير المعتمدة وتمهيداً لاعتمادها.
						<ul style="list-style-type: none"> إصدار التعليمـمـات والتعليمـات الخامـة بـسـير العمل والـشـراف على الأنشـطة والـمـنـاسـبـات وتقديـم تـقارـير عنـها.
						<ul style="list-style-type: none"> تـولـيـ أـمـانـةـ مـجاـسـ الإـدـارـةـ وإـدـادـ جـدولـ أـعـمـالـ اـجـتمـاعـاتـهـ وـمـتـابـعـةـ مـحـاضـرـ الـجـلـسـاتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرةـ عـنـهـ.
						<ul style="list-style-type: none"> الرفع بترشـيجـ أـسـماءـ كـبارـ المـوظـفينـ فـيـ الجـمـعـيـةـ لمـجـلسـ
						<ul style="list-style-type: none"> الـإـدـارـةـ معـ تـدـبـيدـ صـلـادـيـاتـهـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـ لـلـعـتمـادـ.
						<ul style="list-style-type: none"> تـزوـيدـ الـوزـارـةـ بـالـبـلـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ عـنـ الجـمـعـيـةـ وـفـقـ النـمـاذـجـ
						<ul style="list-style-type: none"> المعـتمـدةـ مـنـ الـوزـارـةـ وـالـتـعـاوـنـ فـيـ إـدـادـ التـقـارـيرـ التـنـبـيـةـ
						<ul style="list-style-type: none"> وـالـسـنـوـيـةـ بـعـدـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـاعـتـمـادـهـاـ،ـ وـتـدـبـيدـ
						<ul style="list-style-type: none"> بيانـاتـ الجـمـعـيـةـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ.
						<ul style="list-style-type: none"> الـلـرـفـقـاءـ بـخـدـمـةـ الـجـمـعـيـةـ كـافـةـ.
						<ul style="list-style-type: none"> أـيـ مـهـامـ أـخـرىـ يـكـلـفـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ المـجـلسـ فـيـ مـيـاهـ اـتـصـاصـهـ.
						<ul style="list-style-type: none"> انتـدـابـ منـسـوبـيـ الجـمـعـيـةـ لـإـنـهـاءـ أـعـدـالـ خـاصـ بـهـاـ وـبـهـاـ أـوـدـبـ حـرـ
						<ul style="list-style-type: none"> منـاسـبـاـتـهاـ دـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ مـنـ مـلـدـةـ الـعـمـلـ وـبـهـاـ لـيـدـ أـوـزـ شـهـراـ
						<ul style="list-style-type: none"> فـيـ السـنـةـ عـلـىـ أـلـاـ تـزـيدـ الـأـيـامـ المـتـصـلـةـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـ



الصلاديات

- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقد ودهم ومتابعة أعماليهم ، والرفع لمجلس الإدارة بنوفيق العقود وإلقاء وقبول الاستقالات للعتماد.
- اعتماد تقارير الأداء.
- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق المعايير.
- اعتماد اجزاء من مشروع الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوطة لهم.

طبيعة العمل	٨٠٪ مكتبي، ١٠٪ ميداني
الدوام وساعات العمل	ثابت، ٨ ساعات خلال ٥ أيام في الأسبوع
يتطلب وقت إضافي بشكل دوري	أحياناً

مستوى الخبرات العلمية والعملية :

العملية	سنوات الخبرة	دورات
بكالوريوس علم اجتماع- خدمة اجتماعية- إدارة عامة	٦-٩ سنوات	دورات قيادية، تخطيط استراتيجي
ماجستير علم اجتماع -خدمة اجتماعية- إدارة مشاريع	٤-٧ سنوات	تخطيط استراتيجي ، إدارة مشاريع

العنوان	الاسم	ال التاريخ	التوقيع
رئيس مجلس الإدارة			
نائب رئيس مجلس الإدارة			
الموظف			





وثيقة (الأخصائي الاجتماعي)

الخدمة الاجتماعية

الإدارة

القسم	لا يوجد
المرتبة	الثانية
مكان العمل	المقر الرئيسي للجمعية، جدة، مركز النور
الرئيس المباشر	المدير التنفيذي
المرؤوسين المباشرين	لا يوجد
الهدف من الوظيفة	الوقوف على احتياجات الفئات المستهدفة
المهام	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إعداد دراسة الحالة مع رفق المستندات المطلوبة وفق النماذج الإدارية. ▪ زيارة الحالات في المستشفيات. ▪ إعداد تقارير عن الزيارات الميدانية وعن حضور الأنشطة. ▪ حفظ البيانات في قاعدة بيانات الجمعية. ▪ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس المباشر في مجال اختصاصه. ▪ المساهمة في إعداد نموذج دراسة الحالة. ▪ المبادرة في تطوير الإجراءات الإدارية.
الصلاحيات	7% مكتبي، 3% ميداني
طبيعة العمل	ثابت، 8 ساعات خلال 0 أيام في الأسبوع
الدوام وساعات العمل	أحياناً يتطلب وقت إضافي بشكل دوري
مستوى الخبرات العلمية والعملية :	

العلمية	سنوات الخبرة	دورات	
بكالوريوس علم اجتماع - خدمة اجتماعية	4 سنوات	باحث اجتماعي، مهارات التواصل	
ماجستير علم اجتماع - خدمة اجتماعية	1-2 سنوات	باحث اجتماعي، مهارات التواصل	
اعتماد	الاسم	التاريخ	التوقيع
رئيس مجلس الإدارة			
المدير التنفيذي			
الموظف			

وثيقة (محاسب)

الإدارة	الشؤون الإدارية والمالية
القسم	المالية
المرتبة	الثانية
مكان العمل	المقر الرئيسي للجمعية، جدة، مركز النور
الرئيس المباشر	المدير التنفيذي
المرؤوسين المباشرين	لا يوجد
الهدف من الوظيفة	ضبط السجلات المحاسبية و التقارير المالية
المهام	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تسجيل القيود اليومية. ▪ إصدار سندات الصرف والقبض والشيكات وتسليمها للمستفيدين. ▪ مراجعة البنك والمؤسسات المالية. ▪ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس المباشر في مجال اختصاصه. ▪ حفظ دفاتر المحاسبية واجراء النسخ الاحتياطي لها. ▪ المبادرة في تطوير الإجراءات الإدارية.
الصلاحيات	90% مكتبي، 10% ميداني
طبيعة العمل	ثابت، 8 ساعات خلال 5 أيام في الأسبوع
الدوام وساعات العمل	لا يتطلب وقت إضافي بشكل دوري

العلمية	سنوات الخبرة	دورات
بكالوريوس محاسبة	٣-٣ سنوات	التخطيط, مهارات التواصل
ماجستير محاسبة	٢-٢ سنوات	التخطيط, مهارات التواصل

الاسم	التوقيع	التاريخ	اعتماد
			رئيس مجلس الادارة
			المدير التنفيذي
			الموظف



وثيقة (منسق تسويق)

التسويق والعلاقات

الإدارة

تسويق

القسم

الثانية

المربطة

المقر الرئيسي للجمعية، بدءاً من مركز النور

مكان العمل

المدير التنفيذي

رئيس المباشر

لا يوجد

الرؤوسين المباشرين

تطوير المواد التسويقية للجمعية

الهدف من الوظيفة

- إدارة حسابات الجمعية في موقع التواصل الاجتماعي.

المهام

- تصميم المواد التسويقية والمطبوعات الخاصة بالجمعية.

- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس المباشر في مجال اختصاصه.

- المساهمة في الخطة التسويقية للجمعية.

الصلاحيات

- المبادرة في تطوير الإجراءات الإدارية.

طبيعة العمل

٨% مكتبي، ٢٠% ميداني

الدوام وساعات العمل

ثابت، ٨ ساعات خلال ٥ أيام في الأسبوع

أحياناً

يتطلب وقت إضافي بشكل دوري

مستوى الخبرات العلمية والعملية :

العلمية	سنوات الخبرة	دورات
بكالوريوس تصميم دعاية وإعلان - تسويق	٤-٢ سنوات	تخطيط، مهارات التواصل
ماجستير تصميم دعاية وإعلان - تسويق	٢-١ سنوات	تخطيط، مهارات التواصل

اعتماد	الاسم	التوقيع	التاريخ
رئيس مجلس الإدارة			
المدير التنفيذي			
الموظف			



وثيقة (أخصائي موارد بشرية)

الشؤون الإدارية والمالية

الإدارة

القسم	موارد بشرية
المربطة	الثانية
مكان العمل	المقر الرئيسي للجمعية، جدة ، مركز النور
الرئيس المباشر	المدير التنفيذي
المرؤوسين المباشرين	لا يوجد
الهدف من الوظيفة	متابعة وتطوير الموارد البشرية ومراجعة العقود
المهام	<ul style="list-style-type: none"> ▪ كتابة عقود العمل والتتأكد من أن جميع الموظفين لديهم عقد ساري المفعول ▪ متابعة الحضور والإجازات وإعداد التقارير الخاصة ▪ إعداد مسیرات الرواتب والمطالبات المالية ▪ تنفيذ عملية إنهاء الخدمات والتنسيق مع الأقسام المعنية ▪ إجراء التحقيقات الإدارية ورفع النتائج والتوصيات. ▪ المبادرة في تطوير الإجراءات الإدارية.
الصلاحيات	١٠٠٪ مكتبي
طبيعة العمل	ثابت، ٨ ساعات خلال ٥ أيام في الأسبوع
الدوام وساعات العمل	أحياناً
يتطلب وقت إضافي بشكل دوري	

مستوى الخبرات العلمية والعملية :

دورات	سنوات الخبرة	العلمية
تخطيط، مهارات التواصل	٤-٣ سنوات	بكالوريوس موارد بشرية- إدارة عامة
تخطيط، مهارات التواصل	٣-٢ سنوات	ماجستير موارد بشرية - إدارة عامة

الاسم	اعتماد
التاريخ	التوقيع
	رئيس مجلس الإدارة
	المدير التنفيذي
	الموظف

الباب الرابع

لائحة الموارد البشرية



لائحة الموارد البشرية

أولاً: تعاريفات عامة

مادة (١) التعريف بالجمعية.

الجمعية: جمعية عواد الأمل

المنطقة: منطقة مكة المكرمة

المحافظة: جدة

رقم التسجيل: ١٥٤

تاريخ التسجيل: ١٤٤١/٤/١١هـ

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

اللائحة الأساسية: لائحة العمل والعاملين

مادة (٢) أحكام عامة.

(١/٢) لا تسري أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجمعية بصفتهم مستشارين أو خبراء أو لتنفيذ أعمال مع الجمعية لمدة محددة أو لغرض محدد أو لدوام جزئي.

(٢/٢) تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة.

ثانياً: الهيكل التنظيمي

مادة (٣) الهيكل التنظيمي:

(٣/١) تتولى إدارة الجمعية شغل الوظائف في الهيكل حسب إمكاناتها وطبقاً لميزانية الوظائف التي يعتمدتها مجلس إدارتها سنوياً وللجمعية أن توسع في هيكلتها حسب ما تقتضيه الظروف والمتطلبات.



مادة (٤) مستويات الوظائف:

تم تصنيف الوظائف في الجمعية على النحو التالي:

(١/٤) أولاً: وظائف المستخدمين:

حيث لا يشترط فيها مؤهل علمي ويعين عليها الفئات التالية السائقين - الحراس - المراسلين - عمال النظافة - عمال المستودع

(٢/٤) ثانياً: بند الأجرور:

تخضع هذه الوظائف لحاجة العمل الضرورية بعد تحديد الحاجة واقتراح الرواتب لها من قبل رئيس الجمعية واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

(٣/٤) ثالثاً: الوظائف الفنية والإدارية:

يختص مجلس الإدارة بتعيين من يرون مناسباً في الوظائف الفنية والإدارية حسب الحاجة.

(٤/٤) رابعاً: الوظائف القيادية:

وتشمل مدير الجمعية ورؤساء الأقسام ويكون تعينهم وتعديلهم ودهم وص لحياتهم ومستحقاتهم بقرار مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان بيان هذا الأمر.

(٥/٤) خامساً: التعاقد المؤقت:

وهي الوظائف التي يعين عليها لوقت مدد ويكون من قبل رئيس الجمعية والذي ينفي فيه العقد أو العمل المنوط به وترك المؤهلات لغرض العمل المطلوب التعيين عليه.

ثالثاً: الحقوق والواجبات

مادة (٥) الحقوق الوظيفية.

(١/٥) تتلزم الجمعية بمعاملة موظفيها بالشكل اللائق وتحمّل عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.

(٢/٥) تتلزم الجمعية بأن تدفع للموظف راتبه نهاية كل شهر هجري.

(٣/٥) تتلزم الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليها في عقد العمل والائدة.

(٤/٥) الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل بحسب معايير الصحة والسلامة المطلوبة.



مادة (٦) الواجبات الوظيفية:

بما أن العمل في الجمعية هو عمل أساسه ابتغاء وجه الله ورضوانه والمساهمة في عمل الخير لذلك يتعين على الموظف تكريس جهوده وأداء واجباته بما يحقق مصالح الجمعية وأهدافها وعليه بصفة خاصة مراعاة واجباته الآتية بكل دقة:

(١/٦) مراعاة أحكام هذه اللائحة وكافة الأنظمة الأخرى الصادرة من مجلس الإدارة.

(٢/٦) تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الإداري.

(٣/٦) التعاون مع زملائه في العمل على الوجه الذي يؤدي إلى سير العمل بالشكل المطلوب.

(٤/٦) احترام مواعيد العمل.

(٥/٦) المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وخاصة تلك المسماة إليه والتي يستخدمها في عمله.

(٦/٦) المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته أو بغيرها وحتى بعد ترك الخدمة (يشار إلى ذلك في عقد العمل)

(٧/٦) أن يحافظ على سمعة الجمعية وأن يتجنب أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها.

(٨/٦) مراعاة تطبيق أحكام الأنظمة السارية وأيضاً احترام العادات والتقاليد السارية في المملكة.

مادة (٧) الأعمال المحظورة على الموظف.

(١/٧) الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جمعية أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الجمعية بدون موافقة مسبقة من الجمعية.

(٢/٧) شراء أو استئجار أي عقار أو منافع باسم الجمعية مما تطرحه الجهات الرسمية وغير الرسمية.

(٣/٧) الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية.

(٤/٧) جمع أموال بصورة عشوائية وغير نظامية خارج اختصاصه

(٥/٧) إساءة استخدام صلاحياته بما لا يخدم الجمعية وأهدافها.

(٦/٧) إفشاء أسرار العمل التي يطلع عليها ولو بعد تركه الخدمة.

(٧/٧) استغلال المديرين لمرؤوسיהם لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.

الامتناع عن تدقيق أي مملحة شخصية أو مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود - بجميع أنواعها - الخاصة بالجمعيّة أو بالمتعاقدين الذين يقومون بتأدية أعمال للجمعيّة.

رابعاً: المرتبات والأجور

مقدمة (٨) المعاشرات

(8) تحدد مراتب الموظفين على أساس المرتبة الوظيفية والدرجة التي يشغلونها طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة ويمكن الاستثناء من ذلك في حالات تقاضيها مصلحة العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة.

(2/8) يعين الموظف على أول مربوط المرتبة الوظيفية ويجوز تحديد المرتب بما يجاوز بداية المربوط في حالة توفر خبرة لدى الموظف في أعمال سابقة أو كفاءة خاصة وبشرط ألا يجاوز مرتب التعيين نهاية مربوط المرتبة الوظيفية.

(3/8) يستدق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.

(4) لا يجوز حسم أي مبلغ من راتب الموظف إلا في الحالات التالية:

٤. استرداد السلف أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يدسم من الموظف في هذا
الحالة عن ٠٤% من راتبه الشهري.

٢. أقساط التأمينات الاجتماعية المستدقة على الموظف السعودي.

٣. الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التأديبية التي يرتكبها طبقاً لجدول الجزاءات الملحق بهذه اللائحة، ووفقاً لحكم العادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال.

خامساً: الترقىات والعلاوات والبدلات

مادۃ (۹) الترقیات.

(9) الموظف الذي يصل إلى نهاية الدرجة في نفس مرتبته يرقى إلى المرتبة التي تليها بعد مضي عام على منحة آخر درجة وذلك في حالة توفر الإمكانية في الميزانية المالية واعتماد المرتبة في الميزانية وذلك في حالة حصوله على تقدير ممتاز وبعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

(9) تكاليف الموظف بشغل مهام وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية لوظيفته الحالية.



(3/9) ترقية الدرجة الوظيفية للمنصب الوظيفي للموظف نتيجة زيادة في دعم المهام والمسؤوليات الخاصة بالوظيفة أو المنصب.

(4/9) يجب أن تعدد الترقيات في أوقات محددة مسبقاً خلال العام ويتم تعيينها بواسطة مدير الجمعية وموافقة مجلس الإدارة بالتزامن مع نتائج تقييم الأداء والعلاوات السنوية، كما يجب أن يتم مراجعة الأثر المالي والتنظيمي المتترتب على الترقيات المقترنة من قبل الإدارات المعنية قبل اعتمادها.

مادة (١٠) ضوابط الحصول على الترقية.

يجب القيام بمراجعة دقيقة لتحديد ما إذا كانت الترقية منسجمة مع متطلبات الترقية وذلك قبل القيام بعملية الترقية، ومن متطلبات الترقية الآتي:

(1/10) توافر وظيفة شاغرة أو جديدة في الجمعية.

(2/10) الوظائف الشاغرة يجب أن تكون متوافقة مع خطة الشؤون الإدارية السنوية المعتمدة للجمعية.

(3/10) أن يمتلك الموظف المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

(4/10) أن يكون الموظف قد حقق نتيجة في تقييم الأداء تستحق الترقية.

(5/10) لا يرقى الموظف إلى مرتب أعلى من المرتبة في آخر السلم الوظيفي إلا بقرار من مجلس الإدارة.

(6/10) أي موظف يحصل أثناء خدمته على مؤهل علمي أعلى من آخر مؤهل علمي عين على أساسه تسوى حالته بما يتافق مع ذلك المؤهل والخبرة التي تليه وذلك في حالة توفر الوظيفة الشاغرة أو الإمكانيات والاعتماد في الميزانية.

(7/10) في الحالة السابقة يجب على الإدارة المعنية أن تعدل وتحديث الوصف والتحليل الوظيفي، وتوثيق التغييرات التي طرأت على المنصب الوظيفي لتبرير ترقية المنصب الوظيفي، وإرسالها مع توصية رئيس الإدارة المعنى إلى إدارة الشؤون الإدارية.

مادة (١١) أحكام عامة.

(1/11) لا يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية مالم يكمل عام في وظيفته الحالية.

(2/11) أي استثناء في متطلبات الترقية يجب أن يتم اعتماده وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.



(3/11) يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية إذا كان تقييم أدائه لآخر سنة عمل جيد جداً فأعلى.

(4/11) تتولى إدارة الشؤون الإدارية المسؤولة عن إبلاغ الموظفين في الجمعية عن توافر شواغر وظيفية وذلك لتشجيعهم من داخل الجمعية على التقدم لشغل هذه الوظائف.

(5/11) إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:

١. الحاصل على تقدير أعلى.

٢. الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.

٣. الأقدمية.

(6/11) لا يتم اعتبار تفويض الموظفين بمهامات ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية.

(7/11) يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي تمت ترقيته وفقاً لسلم الرواتب المعتمد.

(8/11) يستدق الموظف الذي تمت ترقيته على راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.
مادة (١٢) العلاوات.

(1/12) يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية.

(2/12) يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقديره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

(3/12) يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة إثنانية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
مادة (١٣) البدلات.

(1/13) يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة بدل انتداب بنسبة % من الراتب الشهري الأساسي يومياً وبحد أدنى (٢٠) ريال، وحد أعلى (٥٠) ريال.

(2/13) يصرف للموظف المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السيادية مهما كان مستوى الوظيفي.



- (3/13) يمنح الموظف بدل انتقال وفقاً لمرتبته الوظيفية التي يشغلها وطبقاً لجدول المراتب والدرجات مالم توفر له وسيلة الانتقال.
- (4/13) يمنح الموظف المنتدب بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر في العام مالم يوفر له السكن.
- (5/13) يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب.
- (5/13) يؤمن للمتعاقد حسب نص العقد معه تذاكر السفر الجوي الآتية:
- (6/13) من موطنه الأصلي إلى المملكة في بداية مدة العقد أما إذا كان مقيماً بالمملكة ونقلت كفالته محلياً فتمنح له تذاكر السفر إلى موطنه بعد مرور عامين من تاريخ تعينه.
- (7/13) من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة واحدة كل عامين أثناء مدة العقد أو عندما يرخص له بجازة عادية أو حسبما ينص عليه عقد العمل مع الموظف.
- (8/13) من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد باستثناء من تنقل كفالته إلى جهة أخرى في نهاية مدة عقده ويستحق المتعاقد المنح وص في عقده على أنه عقد متزوج، تذاكر السفر الجوي المشار إليها في بدد ثلث تذاكر (المتعاقد وزوجته وأحد أولاده المسجلين في دفتر الإقامة).
- (9/13) يكون السفر بأقصر طريق ويجوز عند الضرورة أن يأخذ للمتعاقد بشراء التذاكر المستحقة له ولم يعولهم شرعاً على أن تصرف قيمتها بعد خفض نسبة عمولة المكاتب السياحية.
- (10/13) يصدر مجلس الإدارة -بناءً على اقتراح رئيس الجمعية- لأندية بالبدلات الأخرى ويددد فيها الفئة والشروط التي يمنح بها كل بدل.
- سادساً: الجزاءات والمكافئات**
- مادة (١٤): أحكام عامة.
- (1/14) الموظفون المفوضون في الجمعية هم الوديدون الذين يدق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
- (2/14) في جميع الحالات: يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة بذلك وفقاً للنظام.

(3) بدون الإخلال بمضامين النظام، فإنه لن يتم معاقبة الموظف على مخالفة ارتكبها خارج مكان العمل إلا في حال كانت تلك المخالفة ذات علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بالموظفين فيها.

(4) يتم شطب المخالفة بعد مضي ستة أشهر في حالة عدم تكرار المخالفة.

(5) يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية، وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى، ويتم مدحه العقوبة التأديبية بقرار من رئيس الجمعية.

(6) لا يجوز اتهام الموظف في مخالفة مضى على حدوثها أكثر من ثلاثة أيام، أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من مثل هذه المدة.

(7) يعد لكل موظف سجل جزاءات يرفق بملف خدمته تدون فيه نوع المخالفة الذي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.
مادة (١٠): الجزاءات.

(١) تعتبر المخالفة تستوجب الجزاء خلال ارتكاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بـ دواعي
الجزاء المرفق مع هذه اللائحة. ص

(٢) تصنف الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف كالتالي:

١. التنبية: وهو تذكير شفهي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها الموظف ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.

٢. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى الموظف في حالة ارتكابه مخالفة متضمن له توجيهه إلى المخالفة وإلى أمكنة تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.

٣. الغرامة: و تكون بحسب جزء من أجر الموظف يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة (الفقرات (١,٢,٣) ملاحيات رئيس الجمعية الفقرات (٤,٦,٧) ملاحيات مجلس الإدارة).

٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع الموظف من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

٥. حرمان الموظف من الترقية أو تأخيرها.

٦. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة الموظف بسبب ارتكابه مخالفات من المخالفات المنصوص عليها لامتناع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهحسب نظام العمل والعمال.

٧. الفصل من الخدمة دون مكافأة: هو فسخ عقد الموظف دون مكافأة وذلك عند ما يرتكب الموظف عملاً ينطبق عليه حكم المادة (...) من نظام العمل والعمال.

(3/15) توقع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة السابقة طبقاً للآتي:

١. الفقرات (١,٢,٣) من قبل مدير الجمعية.
٢. الفقرات (٤,٥,٦,٧) من قبل مجلس الإدارة بعد العرض المقدم إليه من مدير الجمعية.
٣. يجب أن يتنااسب الجزاء الموقعة على الموظف مع دجم المخالفة المرتكبة.
٤. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مدير الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه عدا التنبيه الشفهي.

(4/15) تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفق للجدول المرفق في اللائحة.

(5/15) لا يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر الموظف تطبيقاً لأحكام المادة (٨) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالجسم من الأجر بنفس الشهر.

(6/15) لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في محضر تم إيداعه في ملفه الخاص، ويختطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة أو في رسالة نصية من نظام الرسائل بالجمعية أو بريد إلكتروني إلى عناوينه المعتمدة في ملف خدمته.

(7/15) لمدير الجمعية أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء من الرؤساء للتحقيق في المخالفة المنسوبة للموظف وسماع أقواله ودفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يودع بملف الموظف ويعد محرر المحضر مذكرة بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب بعد الاطلاع على لائحة الجزاءات.

(8/15) لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بالأمانة الوظيفية أو بطبيعة عمل الموظف أو برؤسائه.

(٩) يرفع آثار الجزاء الموقّع على الموظف في المادة (١٠/٢) بعد ستة أشهر من إقرار الجزاء من قبل مدير الجمعيّة أو مجلس الإدارّة كل حسب اختصاصه وفي حالة ارتكاب مخالفة مماثلة لمخالفته السابقة فإنها تسجل عليه كسابقة أولى.

(١٠) إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكّل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد بين العقوبات المقرّرة عليه.

(١١) لمجلس الإدارّة أو من يفوّضه تخفييف الجزاء المقرّر لمخالفة التي ترتكب لأول مرّة.

(١٢) يعدّ لكل موظف صيغة جزاءات ترافق بملف خدمته يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.

(١٣) يجب إبلاغ الموظف كتابة وإرسال البلاغ برسالة نصيّة عبر نظام الرسائل المعتمد بالجمعيّة أو بالبريد الإلكتروني أو كليهما إلى عناوينه المعتمدة في ملفه الوظيفي بما وقع عليه من جزاءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرّض له في حالة التكرار.
مادة (١٦) المكافآت.

(١) يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارّة لنشاط الموظف واجتهاده ومواطبيه ومستوى إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتفانيه في العمل، وذلك بناء على توصية من الرئيس المباشر إلى مدير الجمعيّة.

(٢) لمدير الجمعيّة أو من يفوّضه توجيه خطاب شكر أو ثناء لكل موظف أو عامل يبذل جهداً في عمله أو نشاطاً غير عادي كنوع من المكافأة المعنويّة.

(٣) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة، تحسّب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويأخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل والعمال.

(٤) تتدّد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل والعمال.

(٥) تتدّد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة العمل أساساً لتقرير ما يستحقه الموظف من مكافآت ماديّة ومحبّة.
مادة (١٧) تصنيف المكافآت.



(17) **تصنيف المكافآت** كما يلي:

- شهادات الشكر وتقدير
- المكافآت السنوية.
- العلاوات الاستثنائية.
- الترقية الاستثنائية.
- المكافآت التشجيعية.

(18) تمنح المكافآت بمعرفة مدير الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.

(19) يعتمد مجلس الإدارة القواعد والأسس التي يتم بمقتضاها منح أيًّا من العلاوة والترقية الاستثنائية بناءً على توصية مدير الجمعية.

سابعاً: التظلم وضوابطه

مادة (٢٠) أحكام عامة.

(1) يحق للموظف أن يتظلم من أي تصرف أو قرار يتزلف في حقه ويقدم التظلم مكتوباً إلى رئيسه المباشر ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه وترسل نسخة إلى مدير الجمعية.

(2) يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم ولا يعتبر عدم الرد على التظلم في خلال المدة المشار إليها رفضاً للتظلم.

(3) للموظف الحق في التظلم من أي قرار يتزلف في حقه.

(4) يجب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ من القرار وأي اعتراض بعد ذلك يعتبر لاغياً.

(5) إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيدق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته.

(6) يجب الالتزام بالاتساع الإداري عند تقديم التظلم.

(7) يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما.

(8) لا تشمل هذه السياسات القضايا الشخصية بين الموظفين.

مادة (١٩) ضوابط التظلم.

(19) يجب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز ٠٠ أيام من تاريخ تسليمه للجنة.

(19) يجب على اللجنة إخبار الموظف كتابياً بقرارها.

(19) يعد قرار اللجنة نهائياً ويحفظ في ملفاتها الخاصة.

(19) يكلف أحد أعضاء اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً.

(19) تكون أعمال اللجنة ومداولتها سرية وتحفظ في ملفات خاصة لدى اللجنة.

(19) إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي، فيتحقق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات القضائية أو الحكومية المناسبة بموجب النظام.

(19) يكون الأمين العام أو ما يمثله مسؤولاً عن متابعة وحل التظلم مع الجهات القضائية أو الحكومية.

(19) يسمح للموظف بأخذ وقت مساقط من واجباته الاعتيادية ليقوم بالتلتم من دون أي حسم من راتبه.

ثامناً: ساعات العمل والإجازات

مادة (٢٠) أيام العمل ومواعيده وساعاته.

(1/20) أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته وباعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل.

(2/20) ساعات العمل ٤ ساعة في الأسبوع على مدار السنة باستثناء شهر رمضان بحيث تكون ساعات العمل اليومية ٨ ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس ٦ ساعات يومياً أو كما يحدده مدير الجمعية.

(3/20) يحدد مدير الجمعية مواعيد العمل اليومية بموجب قرار يصدر في هذا الشأن، ويراعى في القرار المشار إليه ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلوة والأكل لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة ولا يسري هذا على العمال المختصين للحراسة والنظافة.

(4/20) يجوز التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكاليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تطلبها مصلحة العمل، ويوضع رئيس الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكاليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده.



مادة (٢١) ساعات العمل الإضافية.

(١/٢١) يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي:

(٢/٢١) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملوها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري ×) تقسيم .٢٤.

(٣/٢١) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١,٥) من الراتب العادي للساعات التي عملوها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١,٥) تقسيم .٢٤.

(٤/٢١) وفي أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملوها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم × ٢) تقسيم .٢٤.

الإجازات:

مادة (٢٢) الإجازات السنوية.

(١/٢٢) يستحق موظفو الجمعية إجازة سنوية مدتها ٣٠ يوماً أو حسب عقودهم.

(٢/٢٢) تمنح الإجازة السنوية للعاملين وتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.

(٣/٢٢) يتمتع الموظف بإجازاته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها بأجر أو بدون أجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أيام منها للسنة التالية فقط بموافقة الإدارة على ألا يزيد التأجيل عن عامين متتالين.

(٤/٢٢) يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة الموظف على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته لسنة التالية فقط.

(٥/٢٢) للموظف الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتتقاضاه الموظف عند ترك العمل.

(٦/٢٢) لا يجوز للموظف أنباء تتمتعه بإجازاته المنصوص عليها في هذا الباب أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن الموظف قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل والعمال السعودي بهذا الخصوص.



مادة (٢٣) الإجازات المرضية.

(١/٢٣) يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل والعمال السعودي إجازة مرضية على الوجه التالي

١. الثلاثون يوماً الأولى باجر كامل.
٢. الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر.
٣. وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة.

(٢/٢٣) يعتمد مدير الجمعية إجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تدربها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

مادة (٤) الإجازات الطارئة.

(١/٢٤) للعاملين الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الهجري، وتقتصر جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى الموظف تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

مادة (٢٥) إجازة الأعياد والمواسم.

(١/٢٥) يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية.

مادة (٢٦) الإجازات الدراسية.

(١/٢٦) تشجع إدارة الجمعية العاملين بها وتمكّنهم من زيادة تدريبهم العلمي وذلك بمنح العاملين إجازة دراسية بمرتب وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على ألا يؤثر ذلك على أداء الموظف وأن تتم الموافقة المسبقة على الالتحاق بالدراسة من ذوي الصلاحية بالجمعية.





(2/26) كما يمنحك الموظف إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات السنوية التي يرغب دخولها وذلك وفقاً للآتي:

(3/26) أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم الموظف بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الامتحانات وأن يقوم بتقديم نتيجة الامتحان بعد إعلانها.

(4/26) يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة.

(5/26) يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكافة الإجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات الخاصة.

مادة (٢٧) ضوابط إجازة تأدية الامتحان.

(1/27) الامتحانات المتتابعة: تكون إجازة تأدية الامتحان فيها طوال مدة الامتحانات.

(2/27) الامتحانات غير المتتابعة: (يوجد خلالها أيام لا يؤدي فيها الموظف امتحان) تكون إجازة تأدية امتحان لكل يوم يؤدي فيه الموظف امتحان واليوم الذي يسبقه فقط.

(3/27) الحصول على المؤهل لا يلزم الجمعية بإجراء أي تعديل على الوضع الوظيفي أو المادي للموظف.

(4/27) يجب توفير المستندات الآتية لاعتماد إجازة تأدية امتحان:

١. جدول الامتحانات المعتمد من الجهة التعليمية.

٢. إثبات دخول جميع الامتحانات.

مادة (٢٨) ضوابط الإجازات السنوية.

(1/28) يحق للمدير المباشر رفض طلب الإجازة وتوجيهها إذا كان ذلك لمصلحة العمل.

لا يقبل دفع الإجازة أو تسديدها نقداً إلا في حال انتهاء خدمة الموظف وهو يملك في رصيده بعض أيام الإجازة.

(2/28) يؤمن للموظف (غير السعودي) ولزوجته (إن كان متزوجاً) وأثنين من أبنائه تذاكر سفر ذهاب وإياب إلى بلده بواسطة الطيران على الدرجة السياحية المخفضة ليتمتع بالإجازة السنوية كل (١٢) شهر.



(٣) يتاح للموظف أجور تذكرة الطيران ورسوم السفر في حال الإجازة بدون راتب إذا لم ترتبط مع الإجازة السنوية.

(٤) يشترط للحصول على إجازة بدون راتب ألا يكون له في تاريخ بدايتها أي رصيد من الإجازات السنوية.

(٥) يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

(٦) إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام الإجازة السنوية فيتم احتسابها ضمن أيام الإجازة السنوية للموظف.

(٧) يحتسب استحقاق الموظف للإجازات السنوية بشكل شهري.

مادة (٢٩) الإجازة الرسمية مدفوعة الراتب.

تنفيذًا للمادة (١١٢) من النظام والمادة (٢١) من اللائحة تحدد الأعياد والمناسبات التي يعطى للموظف فيها إجازة بأجر كامل كما يلي :

(١) تحدد إجازة عيد الفطر بأربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.

(٢) تحدد إجازة عيد الأضحى بأربعة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

(٣) إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزان اليوم الثالث والعشرون من شهر سبتمبر وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض الموظف عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.

(٤) يحق للموظفي الجمعية الحصول على إجازة بأجر لأداء فريضة الحج لا تقل مدة إجازة عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة فقط طوال فترة خدمته إذا لم يكن قد أدأها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل ولرئيس الجمعية تحديد عدد الموظفين الذين يمندون الإجازة سنويًا وفقاً لمقتضيات العمل في الجمعية. (الحج لا يعتبر إجازة رسمية)

مادة (٣٠) الإجازات الاجتماعية مدفوعة الراتب.

(١) إجازة زواج: تمنح الجمعية موظفيها إجازة زواج مدفوعة الراتب ولمدة (٣) أيام متصلة.

(٢) يحق للموظف الاستفادة من إجازة الزواج خلال فترة عقد القران أو حفلة الزواج، ولا يجوز ترجيلها أو تأجيلها لأكثر من (٣٠) يومياً من يوم حفلة الزواج.



(3/30) إجازة ولادة مولود: عند ولادة طفل لموظفة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف شاء، تبدأ بحد أقصى أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، وينتهي التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صدية.

- يدظر تشغيل الموظفة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- للموظفة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة، وتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.
- لا يجوز لإدارة الجمعية فصل العاملة او انذارها اثناء عملها او تمنعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منها على ان يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة وان لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوما في السنة سواء كانت متصلة او متفرقة

عند ولادة طفل لموظفة أثناء فترة عمله مع الجمعية فإنه يمنح إجازة مدتها ٣ أيام، وعلى الموظف عدم ترحيل أو تأجيل هذه الإجازة لأكثر من أسبوع واحد من تاريخ الولادة.

(4/30) الموظفة التي يتوفى زوجها تدرس لها إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ الوفاة وفق النظام ٤ أشهر وـ٠١ أيام لكمال المدة المتبقية من فترة العدة كإجازة عادية، إذا كان لديها رصيد من الإجازات يكفي لتغطية بقية المدة، أو كإجازة بدون أجر إذا لم يكن لديها رصيد، أو بهما معاً إذا كان رصيدهما لا يغطي المدة المتبقية، في حال وفاة زوجة الموظف وفق النظام يمنح إجازة مدفوعة الأجر ٥ أيام.

(0/30) إجازة حالة الوفاة أحد الأصول أو الفروع للموظف/ة ٠ أيام.

ماده (١٣) الإجازات الاستثنائية بدون أجر وضوابطها.

(1/31) مراعاة للأحوال الخاصة بالموظف والتي يقدرها رئيس مجلس الإدارة لكل حالة على حدة بديلاً لا تتعارض مع متطلبات العمل، تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر لمدة شهرين بشرط أن يستنفد رصيده من الإجازة السنوية.

(2/31) يسمح للموظف بتمديد مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أيام متتالية.



مادة (٣٢) ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر:

(١/٣٢) تجتب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر التي لا تتجاوز (٢٠) يوماً من ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستدق عنها الموظف مكافأة نهاية الخدمة، وما زاد عن (٢٠) يوماً فلا يجتب ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال هذه الإجازة.

(٢/٣٢) لا تجتب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تتجاوز (٢٠) يوماً ضمن المدة الالزمة لترقية الموظف.

(٣/٣٢) تستمر الجمعية في تقديم الخدمة الصحية للموظف وأفراد عائلته المعتمدين خلال فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

(٤/٣٢) يتحمل الموظف كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن الإجازة الاستثنائية بدون أجر إذا زادت مدتها عن (٢٠) يوماً.

(٥/٣٢) لا تمنح الجمعية إجازة استثنائية بدون أجر إلا بعد استنفاذ الموظف لرصيده من الإجازة السنوية.

(٦/٣٢) لا يستدق الموظف تقسيم عن فترة الإجازة الاستثنائية والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.

(٧/٣٢) لا يستدق الموظف إجازة سنوية عن فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر مهما كانت مدتها.

مادة (٣٣) الإيقاف من قبل السلطات الحكومية.

(١/٣٣) إذا كان الإيقاف أو الحجز ناشئاً عن عمل الموظف مع الجمعية أو بسببه، فعلى الجمعية أن تستمر بدفع ٥٠% فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيته، على ألا تزيد مدة الإيقاف أو الحجز عن مائة وثمانين يوماً.

(٢/٣٣) إذا زادت المدة عن مائة وثمانين يوماً فلا تلتزم الجمعية بالدفع عن المدة الزائدة، فإذا قضي ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما دسم من الأجر للموظف أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له.

مادة (٣٤) العودة من الإجازة.

(١/٣٤) يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته السنوية متغيباً عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقتضي بها إدارة الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تجديد الإجازة من خلال إجراءات العمل



المتبعة وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك.

(2/34) يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصلديات والمهام.

(3/34) يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقديم المسروقات المقبولة في حال تأخره عن العودة للعمل.

(4/34) إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إرسال إنذار كتابي للموظف عبر وسائل الاتصال المحددة في اللائحة بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام.

٢. إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم الحادي عشر من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب المادة () من النظام.

(5/34) إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فالجمعية الحق في أن تحتسب الأيام التي تأخرها كأيام غياب

بدون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فالجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما خص الانقطاع عن العمل لسبب غير مشروع.

(6/34) في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقاً لجدول الصلديات والمهام.

(7/34) يقوم المدير المباشر للموظف بتعبئة نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.

مادة (35) أدكام عامة.

(1/35) لا تحتسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازة السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازة السنوية للموظف.

(2/35) في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل، ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.

(3/35) يعوض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

(4/35) يحق للموظف المستدعى تردیل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد انتهاء مهمته بحث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.

(5/35) لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر لدى طرف آخر أثناء إجازته السنوية، وفي حال مخالفة الموظف لهذا الشرط، فإنه يحق للجمعية حسم أجر المدة التي عمل فيها.

(6/35) لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل، وعليه استنفادها.

(7/35) تحتسب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك.

(8/35) يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسّم من رصيد إجازاته، أو أن تدسب فترة التمديد إجازة بدون راتب في حال استنفاد رصيد إجازته السنوية، وهي الحالين لابد من موافقة صاحب الصلاحيّة.

(9/35) لا يحق للجمعية إنها خدمات الموظف خلال إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق.

(10/35) لا تكون الإجازة نافذة إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحيّة.

(11/35) يجوز للموظفربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.

(12/35) لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:

.٠. مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.

.١. مدة كف اليد، مالم ثبت براءة الموظف.

.٧. مدة الاعارة.

.٨. مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده مالم تحتسب كإجازة سنوية.

(13/35) يجب على الشؤون الإدارية إصدار تعميم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل.



(14/35) يجب على رؤساء الأقسام تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكّنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.

(15/35) يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات الرؤساء ومساعديهم بما يمكّنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.

(16/35) يدق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.

تاسعاً: التدريب والتأهيل

مادة (36) أحكام عامة.

(1/36) تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها وإعدادهم مهنياً، حسب حاجة العمل وتمكينهم من تطوير مهاراتهم ومواكبة الوسائل الحديثة في مجال عملهم في الجمعية.

(2/36) يتم تدريب وتأهيل الموظفين في مركز التدريب التابع للجمعية أو لدى جهات خارجية متعاقدة مع الجمعية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجدد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦% من المجموع الكلي للموظفين.

(3/36) يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب والتأهيل.

(4/36) تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

(5/36) يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
٢. إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

عاشرًا : التعيين (التوظيف)

مادة (37) أحكام عامة.

(1/37) يختص مجلس الإدارة بالتعيين في الوظائف الإشرافية والقيادية.

(2/37) يختص رئيس مجلس الإدارة بالتعيين في باقي الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد من قبل المجلس وفقاً للميزانية المعتمدة لاحتياجات العمل الفعلية وبالشروط والخبرة المطلوبة لكل وظيفة.

(39) يراعى عند التعيين الاعتبارات الآتية:

١. الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة والكفاءة والخلق.
٢. أولوية التوظيف لل سعوديين.
٣. عند شغور إحدى الوظائف تعطى الأولوية لترقية أحد العاملين بالجمعية لشغل هذه الوظيفة متى توافرت فيه شروط شغلها.

مادة (38) الشروط العامة للتعيين.

(38) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة تمس الشرف حالما يكن قد رد إليه اعتباره.

(38) ألا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً أو حسب شروط الوظيفة.

(38) أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المرشح لها من حيث المؤهلات والخبرة والعمر.

(38) أن يكون لائقاً طبياً ويجوز الإعفاء بالنسبة لل سعوديين من هذا الشرط بتوصية من مدير الجمعية للمبررات التي يقدرها.

(38) أن يجتاز بنجاح الاختبارات اختبار الكفاءة أو اجتياز المقابلة الشخصية ويكون التعيين في هذه الحالة بترتيب النجاح في الاختبار ويجوز التعيين بالاختبار دون اختبار وذلك بالنسبة للكفاءات المعروفة.

(38) استيفاء كافة مسوغات التعيين الموضحة في المادة (٤).

مادة (39) مسوغات التعيين:

(39) على طالب التعيين أن يقدم المستندات الآتية:

تقرير السيرة الذاتية باللغة العربية أو الإنجليزية لغير الناطقين بالعربية، يحتوي على تفاصيل البيانات الشخصية وبيانات الاتصال والمؤهلات العلمية والخبرات التراكمية السابقة متسللة زمنياً والمهارات الأخرى الذي يتمتع بها مع إرفاق ما لديه من نماذج وشهادات تؤيد وتبث ذلك.

١. صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة إن كان سعودي الجنسية أو جواز السفر أو هوية المقيم كان وافداً مع مراعات التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
٢. شهادة لأعلى مؤهل علمي أو صورة مصدقة منها.
٣. أن يعلى المتقدم للوظيفة نموذج استماراة التوظيف المعتمدة لدى الجمعية.

مادة (٤٠) عقد العمل.

(١/٤٠) يتم التوظيف بموجب عقد العمل المعتمدة لدى الجمعية المكونة من نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية (إن كان الموظف من دولة غير عربية) تدتفظ الجمعية بنسخة أصلية من عقد العمل وتسلم النسخة الثانية للموظف.

(٢/٤٠) تحدد فترة تجريبية في العقد تقدر بمدة زمنية محددة، بعدها يصبح عقد العمل ساري المفعول ولا تدخل الإجازات أو العطل الرسمية ضمن الفترة التجريبية على أن لا تتجاوز فترة التجربة عن تسعين يوماً.

(٣/٤٠) لا يعتبر الموظف تحت التجربة مالم ينص عقد العمل على ذلك صراحةً ضمن بنوده، ويجوز للموظف تقديم طلب فترة تجريبية أخرى بشرط اختيار مهنة أخرى للقيام بها داخل الجمعية.

(٤/٤٠) تلتزم الجمعية بعدم تكاليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.

(٥/٤٠) تلتزم الجمعية بعدم نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

(٦/٤٠) يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتاعهم مالم يكن النقل بناءً على رغبة الموظف.

الحادي عشر : الوقاية والسلامة

مادة (٤١) الوقاية والسلامة.

(١/٤١) سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية:

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
٢. حضر التدخين في أماكن عمل الجمعية ويدضر التدخين على العاملين في أماكن العمل وخارجها.

٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد مخارج للطوارئ.
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة.
٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاستعمال الشخصي.
٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
٧. تأمين وسائل السلامة وأدوات الوقاية وتدريب الموظفين على استخدامها. والتأكد من سلامتها
- (٢/٤١) يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للبيئة دون وقوع أخطار أو حوادث.
- (٣/٤١) يحد رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية، دون وقوع أخطار أو حوادث.
- (٤/٤١) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
- (٥/٤١) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الضرورية.
- (٦/٤١) معاينة الدوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل الاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
- (٧/٤١) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري.
- مادة (٤٢) الرعاية والعلاج الطبي.
- (١/٤٢) تؤمن الجمعية في مقر العمل مخدع للإسعافات الطبية تدابي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك، ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الأولية اللازمة للعامل المصابين.
- (٢/٤٢) تلتزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها والصادرة من الجهات الرسمية.
- (٣/٤٢) يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أدلة فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

مادة (43) الراعية والخدمات الاجتماعية:

(1/43) تختص الجمعية مكاناً لأدية الصلاة المفروضة في موقع العمل.

(2/43) إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكييل مدامٍ عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأنعابه.

مادة (43) الهدايا السنوية.

(1/43) الجمعية لها الحق في تقديم أي هدايا لموظفيها تقديراً لهم على جهودهم المبذولة خلال العام.

مادة (44) وفاة الموظف وهو على رأس العمل.

(1/44) صرف راتب شهر الوفاة كاملاً أياً كان تاريخ وقوع الوفاة.

(2/44) يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة أياً كان تاريخ وقوع الوفاة.

مادة (45) نقل جثمان الموظف المتوفي ونقل عائلته.

(1/45) تتكفل الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفي إذا كان سيدفن في خارج المملكة، أو دفنه في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بسبب إصابة عمل وفي حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل تتكفل التأمينات الاجتماعية ببعض مصاريف النقل والدفن.

(2/45) تتكفل الجمعية بقيمة نقل أفراد عائلة الموظف المتوفي المعتمدين إذا كانوا خارج المملكة.

الثاني عشر : تقييم الأداء

مادة (46) مراحل تقييم الأداء.

(1/46) تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء: تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادة في بداية السنة وبما لا يتجاوز الشهر الأول فيها ومعتمدة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.

(2/46) تقييم الأداء المستمر: تمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات فورية رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفه والتي بها تتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.



(3/46) تقييم الأداء (عند بداية السنة): يتمثل تقييم الأداء بالتقدير النهائي للأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها، وعوامل التقييم، وتحديد نتيجة التقييم الكلية، ويجب أن تراجع النتائج والموافقة عليها من قبل كلٍ من المدير وموظفيه.

مادة (47) ضوابط مراحل عملية تقييم الأداء:

(1/47) المرحلة الأولى: تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء:

١. يتوجب على مدير الجمعية تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لتلك المهام، وذلك لتقييم أداء موظفه وفقاً لمتطلبات الوظيفة ومسؤولياتها، والقدرات والمهارات المطلوبة من الموظف تدقيقها.
٢. يقوم مدير الجمعية بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي، والقدرات، والمقياس وأوزان النسبية لموظفيه.
٣. يجب أن يتم تحديد ٨-١٠ مهام وظيفية رئيسة لكل وظيفة، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة.

(2/47) المرحلة الثانية: تقييم الأداء المستمر:

١. يجب على المدير المباشر مراجعة أداء الموظف خلال فترة التقييم، وتقييم طرق قياس أداء الموظف وعوامل التقييم المتفق عليها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء.
٢. يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة ومنتظمة مع الموظف لتقييم أدائه بشكل مستمر.
٣. يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى:

مقارنة مباشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب.

تحديد الفجوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة.

مناقشة وتعديل نشاطات العمل وأولوياته لضمان تحقيق المرأة من التقييم.

(3/47) يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء المستمر غير الرسمية على الآتي:

١. توجيه الأداء.
٢. مراقبة الأداء.



٣. الإشراف والإرشاد.

٤. تقديم واستقبال الآراء وأخذ الإرشادات.

٥. تعديل توقعات الأداء.

(4/47) المرحلة الثالثة: تقييم الأداء:

١. تلتزم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أداءه في الوقت المحدد.

٢. يجب أن يقود تقييم الأداء إلى تحديد الفجوات في المهارات والكفاءات.

٣. يجب أن تتم مناقشة احتياجات التدريب والتطوير.

٤. يخطر الموظف بصورة من تقييم الأداء فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥. يجب أن يوقع المدير وموظفه على نموذج تقييم الأداء.

٦. على كل إدارة وموظفي الجمعية تقديم المقترنات لتعزيز فعالية وعدالة نظام تقييم الأداء، والتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية.

٧. يجب أن تتم مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء باستمرار من قبل الجمعية للتأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها.

مادة (٤٠) طرق تقييم الأداء.

(1/48) تقييم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طريق المهام الوظيفية، وهي المعرفة، والمهارات، والقدرات والسلوكيات الضرورية، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال، ويتم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عند قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة.

مادة (٤٩) أدكam عامة.

(1/49) يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل نصف سنوي (كل ستة أشهر)، ويتم تجميع نتائج التقييمين في نهاية السنة المالية وأخذ متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي.

(2/49) يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية.

(3/49) يتم تقييم الأداء الوظيفي رسمياً مرة كل سنة عد بداية السنة المالية وبمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

(4/49) يجب إجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل، ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها تجربة إيجابية لكل من الموظف ومقيم الأداء.

(5/49) يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء، وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل نشاطات التطوير وتحقيقها خلال السنة المقبلة.

(6/49) يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم الأداء.

(7/49) في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من رئيس مباشر، يتم توحيد الإفادة من مصادر متعددة، كما يتم تقييم الأداء بنسبة وفقاً للفترة التي أمضها الموظف تحت إشراف كل رئيس.

(8/49) إذا أوقف الموظف بسبب أمني من عمله لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يؤجل تقييم أدائه لحين انتهاء الإيقاف، فإذا انتهى الإيقاف بعدم صدور حكم شرعية عليه، قيم أدائه بما تبقى من السنة.

(9/49) إذا أوقف الموظف بسبب خاص بالجامعة فلا يؤجل تقييم أدائه.

(10/49) يعرض أمر الموظف الذي قيم أدائه بدرجة متوسط لستين متتاليتين على صاحب الصالحة لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستواه الوظيفي تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتقرير تالي بمرتبة ضعيف أو متوسط أنهيت خدمته.

(11/49) يتم إنهاء خدمات الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف خلال سنتين متتاليتين.

(12/49) كل موظف يحصل على الدرجات الموضحة في تقريره يكون تقديره كالتالي:

١. من درجة ٩٠ حتى ٩٥ ممتاز
٢. من درجة ٨٩ حتى ٨٠ جيد جداً.
٣. من درجة ٧٩ حتى ٧٠ جيد.
٤. من درجة ٦٩ حتى ٦٠ مقبول.
٥. من درجة ٥٩ وأقل ضعيف.



الثالث عشر : إنهاء الخدمة

مادة (50) حالات إنهاء الخدمة.

تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

(1/50) انتهاء مدة العقد دون تجديد.

(2/50) استقالة الموظف طوعياً من العمل في الجمعية.

(3/50) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المواد (٦٠٩-٥٨) من اللائحة.

(4/50) انقطاع الموظف عن العمل نتيجة لمرض يفقده القدرة على العمل أو يسبب له عجز دائم ويثبت ذلك بتقرير طبي.

(5/50) بلوغ الموظف سن التقاعد مالم تمتد مدة العقد المحددة إلى ما وراء هذا السن.

(6/50) حصول الموظف على تقدير (غير مرضي) في تقدير كفاءة متتاليين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.

(7/50) إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يدق فيها للجمعية إنهاء خدماته.

(8/50) وفاة الموظف.

مادة (51) ضوابط إنهاء الخدمة.

(1/51) يتلزم الموظف بتقديم إشعار خطي قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنها الخدمة.

(2/51) يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.

(3/51) يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.

مادة (52) مكافأة نهاية الخدمة.

(1/52) ينبع جميع موظفي الجمعية لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام.

(2/52) يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أي من المخالفات المذكورة في المادة (١٥) من اللائحة.

(3/52) يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.



مادة (53) ضوابط مكافأة نهاية الخدمة:

(1/53) يعتمد الأجر الأخير للموظف في حساب مكافأة الخدمة شاملًا الراتب الأساسي وبدل السكن وبدل المواصلات.

(2/53) يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية.

(3/53) يجب على الإداره المعنية الرجوع إلى المراجع الداخلي عن إعداد كتاب إنهاء الخدمة للتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام.

(4/53) إذا استقال الموظف يجب على رئيسه المباشر التشاور مع مدير الجمعية لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.

مادة (54) مقابلة نهاية الخدمة.

(1/54) الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، وتدوين ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.

(2/54) يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإداره المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.

(3/54) تصدر الإداره المعنية شهادة براءة الذمة لإنهاء خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المخالصة.

مادة (55) إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي.

(1/55) تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند ارتكابه إحدى المخالفات الآتية:

(2/55) إذا لم يؤدي الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً - التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل الخاصة بسلامة العمل والموظفيين رغم إنذاره كتابياً.

(3/55) إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة.





(4/55) إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

(5/55) إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

(6/55) إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.

(7/55) إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من إدارة الشؤون الإدارية بالجمعية.

مادة (56) إنهاء الخدمة لأسباب طارئة.

(1/56) إلغاء السلطات الحكومية رخصة وإقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلد.

(2/56) استحالة تنفيذ العقد.

(3/56) التصفية والإغلاق النهائي للجمعية.

مادة (57) الإقالة أو الاستقالة.

(1/57) للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بشرط أن تكون بخطاب مؤرخ وموجه إلى مديره المباشر وصورة إلى إدارة الشؤون الإدارية وتتضمن السبب و تاريخ الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إلا إذا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

(2/57) يستثنى من المادة السابقة، إذا كان طلب الاستقالة معلقاً بشرط أو مقترباً بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

(3/57) يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك على ألا تزيد مدة التأجيل عن شهر في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً كإشعار.

مادة (58) ضوابط فسخ العقد.





في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو إنهائه بتوجيه إخطار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراقبة الآتي:

(1/58) أن يكون الإخطار خطياً.

(2/58) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوضع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.

(3/58) في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عناوين التواصل بالمذكور بملف خدمته.

(4/58) في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم بدفع التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.

مادة (59) أحكام عامة.

(1/59) تمنح شهادة خدمة للموظف المنتهي خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به وتسليمها شهادة براءة الذمة موقعه، وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضتها بالجمعية.

(2/59) يتم اعتقاد تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الأحوال المدنية بالنسبة لل سعوديين عند التعين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكثيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.

(3/59) للجمعية الحق في إخطار أي طرف آخر بإنتهاء خدمات الموظف، ويمكن أن يكون الإخطار مباشرةً أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.

(4/59) في حالة رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف.

(5/59) يتم الموافقة على نقل الكفالة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية.

(6/59) يمكن تنظيم حفلة وداع تكريماً للموظف المنتهي خدماته بأسباب غير التي وردت في جدول المخالفات، وعلى الإدارة المعنية تنظيم حفل الوداع بالتنسيق مع إدارة الموظف، وتقديم هدية تذكارية للموظف المعنى واعتبارها وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.



(7/59) ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواءً كان ذلك راجعًا على عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به.

(8/59) في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاد إجازته العرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار.

(9/59) يتم صرف كافة مستحقات نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع على الأكثر -في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف، يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً للمادة (٤) من النظام.

(10/59) عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذل الأجر العمولات والنسبة المئوية عن ثمن المبيعات أو المكافئات أو المنح أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف، وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص.

الرابع عشر : أدكام عامة

مادة (60) ملف الموظف.

(1/60) يجب على إدارة الشؤون الإدارية إعداد ملف خاص لكل موظف.

(2/60) يجب أن يحتوي ملف الموظف على الوثائق والسجلات الآتية.

١. نموذج طلب التوظيف.

٢. بياناته الشخصية مثل: الاسم الكامل وجنسيته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ومحل إقامته في المملكة وخارجها.

٣. عقد العمل الأصلي الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى تعديلات أو ملحقات للعقد.

٤. بدء مباضرة العمل ونوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.

٥. صور لجميع الشهادات العلمية المصدقة والدورات التدريبية والسجل الأكاديمي.

٦. صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية وبطاقة العائلة لل سعوديين)، (جواز السفر، هوية مقايم لغير السعوديين وأفراد أسرهم المقيمين معهم... إلخ).

٧. التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوي على تقرير نتيجة الفحص الطبي المطلوب للتوظيف.
٨. تقارير الإجازات، الترقىات، العلاوات، نماذج تقييم الأداء السنوى موقعه من الموظف لكل سنة خدمة في الجمعية.
٩. صورة عن المكافآت أو الجزاءات الخاصة بالموظفو.
١٠. سجل بالكافالات أو الضرائب التي قدمتها الجمعية لأى جهة أخرى نيابة عن الموظف.
- (٣) يلتزم الموظف بإبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية كما في البند السابق مثل العنوان، رقم الهاتف، حساب البنك، الحالة الاجتماعية... إلخ.
- (٤) تبقى إدارة الشؤون الإدارية مسؤولة المعاشرة على ملفات الموظفين وتحديثها طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
- (٥) تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الشؤون الإدارية.
- (٦) تلتزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأى شخص من خارج الجمعية دون موافقة خطية من قبل الموظف، إلا في حال طابت هذه المعلومات لجهات أمنية أو قانونية، كما يحق للجمعية الإجابة عن أي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحقق بها الموظف بعد انتهاء خدمته في الجمعية.
- مادة (٦١) ضوابط حفظ ملفات موظف وتحديثه.
- (١) يجب على إدارة الشؤون الإدارية تحديث ملفات وسجلات الموظفين، والمحافظة عليها بشكل دقيق طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
- (٢) لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا بإذن من مديره المباشر، وبذور موظف مسؤول من إدارة الشؤون الإدارية.
- (٣) لا يحق للموظف استرجاع أو تعديل أو إتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية.
- مادة (٦٢) ضوابط حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها:
- (١) يحفظ جواز سفر الموظف غير السعودي (بموافقتها) لدى إدارة الشؤون الإدارية طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.



(2/62) يسلم الموظف جواز سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لادارة الشؤون الإدارية، وذلك في الحالات التالية:

١. عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو القيام ب مهمة عمل خارج المملكة.
 ٢. في حال ضرورة إرفاق جواز السفر لاستكمال إجراءات رسمية تخص الموظف لدى الجهات الرسمية.
 ٣. عند مغادرة المملكة نهائياً بتأشيرة خروج نهائي.
 ٤. في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم جواز السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان العمل الجديد بصفته الكفيل الجديد طبقاً للنظام.
 ٥. للجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء خدمته.
- (3/62) لا يسمح للموظفين بالدخول لمكان العمل أو البقاء فيه خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال كان ذلك ضرورياً حسب متطلبات العمل وبموافقة المدير المباشر أو من ينوب عنه.
- (4/62) ليس من حق أي موظف مهما كانت وظيفته أن يعتمد لنفسه ساعات العمل الإضافي.

بيان توضيحي للمؤهلات المطلوبة للسلم المرفق:

- الشهادة المتوسطة أو الشهادة الابتدائية: أو بدون مؤهل (مساعد فني سائق - هراسل - حارس - عامل ... إلخ) من المرتبة الأولى حتى المرتبة الثانية كلاً حسب خبرته.
١. الثانوية العامة: يتم تعيين المتقدم على الدرجة المناسبة لخبرته وذلك في وظائف (مندوبيين - معقبين - إداريين وظائف إدارية) المرتبة الثالثة كلاً حسب خبرته.
 ٢. الشهادة الجامعية: خبرات في مجال العمل في وظائف (مشرفين اجتماعيين - باحثين وباحثات - وظائف إدارية ... إلخ) المرتبة الرابعة كلاً حسب خبرته.
 ٣. الوظائف القيادية المرتبة الخامسة: وتمثل مدير الجمعية ومدراء الإدارات والفرع ونوابهم ومن في حكمهم) ويكون التعيين وتحديد عقدتهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حول هذا الأمر.

اعتماد مجلس الإدارة

الموافق 1445.01.23 تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بجمعية عواد الأمل للمرضى في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2023.08.10م.

رئيس مجلس الإدارة
د.ريم بنت فاروق الصبان

